١١٢- حدثنا: ابن جوصاء حدثنا عطية بن بقية حدثنى أبى حدثنا عمرو ابن قيس السكونى عن عطاء عن ابن عمر، قال قال رسول الله ﷺ: «من

وقال بعض الفقهاء إن أمره ﷺ لهم بإعادة الوضوء كان زجراً لا لكون القهقهة حدثاً، وبنوا على ذلك كون قهقهة الصبى غير ناقض لعدم كونه محلا للزجر، وإن اشتقت إلى تفصيله فارجع إلى السعاية، كذا قال دام ظله العالى. وفى فتح القدير (١:٤٧): "وأما قهقهة الصبى فقيل تبطلهما وقيل لا تنقض" اهـ وفى الدر المختار (١:١٥٠ مع رد المحتار): "فلا يبطل وضوء صبى ونائم، بل صلاتهما، به يفتى" اهـ.

وقال صاحب السعاية تحت قول شارح الوقاية "حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبى ولى فيه كلام وله جواب" -: "أما الكلام فهو أن معنى نقض شيء الوضوء أنه يحرم أداء الصلاة بعده بغير تجديد الوضوء، وهذا المعنى منتف فى حق الصبى فى جميع النواقض، فإنه لو أحدث ثم صلى بغير طهارة، لا يقال إنه اكتسب الحرام، ولا يكتب عليه وزر، لأنه ليس بمكلف بالفروع كما تقرر فى الأصول، فإن أرادوا بقولهم: "لا ينقض قهقهة الصبى" هذا المعنى فلا وجه للتخصيص، ولا يظهر ثمرة هذا الحكم، وإن أرادوا أن وليه لا يحكم عليه بتجديد الوضوء كما يحكم به فى سائر النواقض، فممنوع، فإن كل ما أمر به المكلف يلزمه أن يعلمه الصبى ويعاوده ليعتاد به بعد البلوغ وأما الجواب فهو أنهم أرادوا به المعنى الأول وثمرته تظهر فيما إذا توضأ الصبى وصلى وقهقه فى الصلاة ثم بلغ فحينئذ يجوز له أداء الصلاة بتلك الطهارة، لعدم انتقاض وضوءه بخلاف سائر الأحداث، فافهم" (١:٢٤٦).

قوله: "حدثنا ابن جوصاء إلخ" قلت: قال فى التهذيب فى ترجمة عطاء بن أبى رباح: وقال خالد بن أبى نوف عن عطاء: أدركت مأتين من الصحابة وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلىّ يا أهل مكة، وعندكم عطاء وكذا روى عن ابن عمر اهـ" (٧:٢٠١) وفى تذكرة الحفاظ (١:٩٢): "روى الثورى عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسألوه، فقال تجمعون لى المسائل وفيكم عطاء" اهـ والظاهر أن ابن عمر لا يقول مثل هذا القول إلا بعد ممارسة حال عطاء فى العلم وهى لا تتأتى إلا بطول الصحبة